الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2050 حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد ا∐ بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس Bهما قال .
- قوله ما عباس لابن فقلت قال . (لباد حاضر يبيع ولا الركبان تلقوا لا) A ا□ رسول قال Y (لا يبيع حاضر لباد) . قال لا يكون له سمسارا .
 - [2051 ، 2154 ، وانظر 2051] .
 - [ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم 1521 .
- (لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق . (سمسارا) دلالا وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة]